باء باء - البلاغ رقم 1996/722، فريزر وفيشر ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 31 آذار/مارس 1999، الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: انتوني فريزر ونيرون فيشر (يمثلهما ديفيد ستيوارت من مكتب س. ج. وشركاه للمحاماة في لندن)

الضحايا المدعون: مقدمو البلاغ

تاريخ البلاغ: 7 آب/أغسطس 1996

تاريخ اتخاذ مقرر بشأن المقبولية: 31 آذار/مارس 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 31 آذار/مارس 1999،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم 1996/722 المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من السيدين أنتوني فريزر ونيرون فيشر بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كاتبا الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في بحث هذه الرسالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم السيد عبد الفتاح عمرو، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرجنتال، السيدة كريستين شانيه، لورد كولفيل، السيدة اليزابيث ايفات، السيدة بيلار غيتان دي بومبو، السيد إيكارت كلاين، السيدة سيسليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن تشاينين، السيد ايبوليتو سولاري ايريغوين، السيد رامان فيروشيفزسكي، وعبد الله زاخيا.

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدما البلاغ هما السيد أنتوني فريزر، وهو مواطن جامايكي ولد في عام 1957، والسيد نايرون فيشر، وهو مواطن جامايكي ولد في عام 1968. وكلاهما مسجونان في السجن العمومي في جامايكا. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك جامايكا للمادتين 7، و 10، والفقرتين 1 و 3 (ب) و (د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثلهما دافيد ستيوارت من مكتب س. ج. بيروين وشركاه للمحاماة بلندن. وقد صنفت التهم الموجهة إلى مقدمي البلاغ في عام 1995، باعتبارها تهما لا يعاقب عليها بالإعدام، عملا بقانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (تعديل) لعام 1992، وخفف الحكم عليهما بالإعدام ليصبح سجنا مدى الحياة بلا إفراج مشروط لمدة سبع سنوات.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

2-1 أدين مقدما البلاغ بتهمة قتل المدعو راهاليا بوكانان وحكمت عليهما محكمة دائرة سانت توماس في جامايكا بالإعدام في 19 كانون الأول/ديسمبر 1989. ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم منهما في 18 أيار/مايو 1992. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 1994، رفض التماسيهما المقدمين إلى المجلس الملكي الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف. ويقول المحامي إن الانتصاف الدستوري ليس متاحا في الممارسة العملية. وعليه يدعي المحامي أن كل وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت، لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

2-2 وقتل السيد بوكانان، المقيم في نيويورك والذي كان أحد المقيمين السابقين في جامايكا، في قرية آيري كاسل الصغيرة، في جامايكا، في ليلة 4 تشرين الأول/أكتوبر 1988، وزعم الادعاء أن المتوفى قد قتله الغوغاء وقد أعملوا فيه تقطيعا بالمناجل، ضمن أفعال أخرى. وتعتمد حجج الادعاء على أدلة بصرية لتحديد الهوية لثلاثة شهود عيان، وهم السيدة ثيرموتيس ماكفيرسون، والسيد هارولد دينز، والسيدة لوريتا ريد. ولم تقدم الأخيرة شهادتها في المحاكمة، ولكن أدرجت إفادتها في جلسة التحقيق الأولى ضمن الأدلة وتليت على هيئة المحكمة. وقد شهد كل هؤلاء الشهود برؤية السيد فيشر في مسرح الجريمة، وادعى اثنان منهما رؤيته وهو يقطع جسد المتوفى بمنجل. وادعى شاهد واحد فقط، وهو السيد دينز، رؤية السيد فريزر وزعم

أنه أيضا قطع جسد المتوفى بمنجل. وقد حوكم مقدما البلاغ مع خمسة آخرين من المدعى عليهم، وبرئت ساحة أربعة منهم.

الشكوى

3-1 يدعي مقدما البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14، ويقولان إن أدلة الادعاء يشوبها الضعف في نوعيتها والتضارب ولا يمكن أن تبرر الإدانة. وقد ذكر أن الإضاءة حول مسرح جريمة القتل كانت خافتة، حيث لم يكن هناك تيار كهربائي بعد إعصار غيلبرت الذي ضرب الجزيرة قبل الحادث. ومصدر الضوء الوحيد كان هو "مصباحين زجاجيين". وقد ذكر كذلك أن مسرح جريمة القتل كان مضطربا جدا. وفضلا عن ذلك، يقول المحامي إن آنيت سمول، وهي شاهدة أخرى، شهدت بأن السيدة ماكفيرسون كانت شريكة في جريمة القتل وأنها ذهبت لإحضار ملح لكي تدلك جراح المتوفى به، ورفضت أن تحضر له ماء للشرب. وذكر أن شهادة آنيت سمول تناقض شهادة السيدة كافيرسون التي ذهبت إلى أن السيد فيشر هو الذي فعل ذلك. ويدعي المحامي كذلك أن الشاهد السيد دينز كان متحيزا، وأنه كان يكن في نفسه حقدا على السيد فريزر، لأنه هو نفسه كان قد قبض عليه وحبس لعشرة أيام في إطار الجريمة ذاتها، ولذلك فإن له "مصلحة في إلقاء اللوم على آخرين". وفوق هذا، يشير المحامي إلى جزء من شهادة السيد دينز في مقابل ما ذكره في جلسة التحقيق الأولى، حيث ادعى أنه رأى مقدمي البلاغ يهاجمان المتوفى **قبل** أن يدخل متجرا بالقرب من المكان، وليس بعد ذلك. ويشير المحامي كذلك إلى "التضارب الصارخ" بين شهادة السيدة ماكفيرسون وشهادة السيد دينز، حيث يدعي الأخير وحده رؤية السيد فريزر في مسرح الجريمة.

3-2 ويدعي مقدما البلاغ كذلك أن حقهما في الحصول على محاكمة عادلة، حسبما تقضي بذلك المادة 14، قد انتهك لأن تعليمات قاضي الموضوع للمحلفين لم تكن سليمة. وأشير بصفة خاصة إلى أنه لم يتم التنبيه على المحلفين بأن يعاملوا شهادتي السيدة ماكفيرسون والسيد دينز بحذر، باعتبار أن الشاهدين شريكين محتملين في الجريمة، وليس هناك تعضيد للدليل الذي قدمه الأخير.

3-3 ويدعي مقدما البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك المادة 14 باعتبار أن محامي الدفاع قد منع أثناء المحاكمة من الإطلاع على إفادة السيد دينز للشرطة، رغم تقديم طلب بذلك إلى الادعاء وإلى قاضي الموضوع. ويقال إن إفادته للشرطة كانت جوهرية لدفاع السيد فريزر، بصفة خاصة، والسيد فيشر

كذلك لأنها كانت ستكشف تحيز السيد دينز أثناء نظر القضية، حيث كان يكن حقدا على السيد فريزر وكان قد قبض عليه هو نفسه في إطار القضية نفسها.

3-4 ويدعي السيد فريزر كذلك أنه ضحية لانتهاك الفقرة 3 (ب) و (د) من المادة 14، على أساس أن محاميه لم يمثله بصورة كافية وأنهما منحا ساعة واحدة على الأكثر للتشاور قبل المحاكمة.

3-5 ويدعي السيد فريزر أنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة، يوم القبض عليه، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1988. ويدعي أنه ضرب بعتلة حتى بصق دما من فمه. ويزعم أنه أخطر كلا من محاميه في المحاكمة والقاضي، ويذكر أنه لم يتلق حتى الآن أي عناية طبية رغم تقديم العديد من الشكاوى للسلطات. وذكر أن ذلك يشكل خرقا للمادة 7 وللفقرة 1 من المادة 10.

رسالة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

4-1 في رسالتها بتاريخ 4 شباط/فبراير 1997، والتزاما "برغبتها في التعجيل بدراسة البلاغ"، تقدم الدولة الطرف تعليقاتها على موضوع الدعوى.

4-2 وتقول الدولة الطرف إن كل المسائل المذكورة تتصل بالوقائع والأدلة المقدمة في المحاكمة، وتشير إلى فقه اللجنة القانوني، حيث ذهبت إلى تفضيل ترك هذه المسائل لمحكمة استئنافية، وقد تركت في هذه القضية لمحكمة الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يندرج ضمن البلاغات التي تنظر فيها اللجنة.

5-1 وفي مذكرته المقدمة بتاريخ 18 آذار/مارس 1997، يوافق المحامي على دراسة مقبولية البلاغ وموضوعه معا. وفيما يتعلق بالمقبولية والموضوع، يكتفي المحامي بتفنيد تأكيد الدولة الطرف القائل بأن البلاغ لا يندرج ضمن البلاغات التي تنظر فيها اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

6-1 قبل النظر في أي مطالبات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في رسالتها، قد تناولت موضوع البلاغ بغرض التعجيل بدراسته. وهذا الأمر يمكن اللجنة من دراسة كلا من مقبولية القضية وموضوعها في هذه المرحلة، عملا بالفقرة 1 من المادة

94، من نظامها الداخلي. بيد أن اللجنة، عملا بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي، لن تتخذ قرارا بشأن موضوع أي بلاغ قبل أن تنظر في إمكانية تطبيق أي من أسس المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

6-3 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 14 باعتبار أن أدلة التعرف احتوت على تضارب خطير وأن الإدانة تكون لذلك خاطئة، تؤكد اللجنة مجددا أنه في حين أن المادة 14 تضمن الحق في محاكمة عادلة، فإن استعراض الوقائع والأدلة الخاصة بقضية بعينها يقع عموما على عاتق المحاكم المحلية. وعند النظر في حدوث انتهاكات مزعومة للمادة 14 في هذا السياق، لا تستطيع اللجنة إلا أن تنظر فيما إذا كانت الإدانة تعسفية أو ترقى إلى إنكار العدالة. بيد أن المعلومات المعروضة على اللجنة وادعاءات مقدمي البلاغ لا توضح أن تقييم المحكمة للأدلة قد شابه أي من هذين العيبين. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأن مقدمي البلاغ قد أخفقا في تقديم مطالبة في إطار فحوى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-4 ويرجع الأمر كذلك إلى المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف لاستعراض ما إذا كانت تعليمات القاضي لهيئة المحلفين وسير المحاكمة ممتثلة للقانون المحلي. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 14 بناء على تعليمات غير سليمة أصدرها القاضي، لا تستطيع اللجنة إلا أن تدرس ما إذا كانت تعليمات القاضي قد شابها التعسف أو أنها تبلغ مبلغ إنكار العدالة، أو أن تدرس إذا ما كان القاضي قد انتهك التزامه بالنزاهة بصورة جلية. بيد أن المعلومات المعروضة على اللجنة وادعاءات مقدم البلاغ لا تبين حدوث أي من هذه العيوب لا في تعليمات القاضي للمحلفين ولا في سير المحاكمة. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول كذلك لأن مقدمي البلاغ قد أخفقا في تقديم مطالبة في إطار فحوى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 ويدعي السيد فريزر أنه لم يتح له الوقت الكافي للتحدث مع محامي المساعدة القضائية المعين للإعداد للمحاكمة، وبالتالي فقد أثر ذلك سلبا على نوعية دفاعه. وفي هذا الإطار تؤكد اللجنة مجددا فقهها القانوني بأنه في الحالات التي يمكن أن يصدر فيها الحكم بالإعدام على المتهم، تكون مسألة منح الوقت الكافي للمتهم ومحاميه لإعداد الدفاع، أمرا بديهيا، ولكن لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم الإعداد أو عن أخطاء مزعومة ارتكبها محامي الدفاع، إلا إذا حرمت مقدم البلاغ ومحاميه من إعداد الدفاع إو إذا كان جليا للمحكمة أن سلوك المحامي لا يتفق مع مصلحة العدالة. وبما أن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تحتوي على ما يشير إلى أن مقدم البلاغ أو محاميه قد حرما من إتاحة فرصة للإعداد بصورة كافية، أو أن سلوك المحامي لا يتفق مع مصلحة العدالة، ترى اللجنة أن هذا الجزء من

البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ قد أخفق في تقديم مطالبة في إطار فحوى المادة 14 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء السيد فيشر بوقوعه ضحية لانتهاكات المادة 7 والفقرة 1 من المادة 10، باعتبار أنه قد تعرض للضرب يوم القبض عليه، تلاحظ اللجنة عدم وجود سجل بذلك في محضر المحاكمة، رغم ادعاء مقدم البلاغ إخطار محاميه وقاضي الموضوع. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم اتخاذ أي إجراء لإقامة الدليل على الاعتداء، لا أثناء المحاكمة ولا في أي وقت آخر. وترى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لعدم إقامة الدليل عليه.

7-6 وتعلن اللجنة قبول الادعاء بحدوث انتهاك للمادة 14 باعتبار أن مقدمي البلاغ ومحاميهما قد حرموا أثناء المحاكمة من الاطلاع على أقوال الشاهد هارولد دينز التي قدمها للشرطة، وتشرع اللجنة في دراسة الوقائع في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، حسبما تقضي به الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7 - ويقدم ادعاء مقدمي البلاغ بأنهما حرما من الاطلاع على أقوال أحد شهود الادعاء للشرطة استنادا إلى الأحكام العامة للفقرة 1 من المادة 14؛ ومع الأخذ في الاعتبار سير المحاكمة (حيث لم تشكل تلك الأقوال للشرطة جزءا من حجج الادعاء)، وسلوك دفاع مقدمي البلاغ ممثلا في محاميهما بشأن هذه المسألة خلال الإجراءات القانونية كلها، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يقيما الدليل على أي حرمان من محاكمة عادلة في تحديد التهم الجنائية الموجهة لهما.

8 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف وفقا للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]